الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72270

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-72270-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-969) الصـــادر في الدعوى رقم (W-21822-2020) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع لعام 2019م للأشهر (مارس – يونيو – يوليو – أغسطس – سبتمبر – أكتوبر – نوفمبر - ديسمبر)، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن شهر مارس 2019 والأشهر من يونيو حتى ديسمبر 2019م.

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها وفيما يخصّ (ضريبة الاستقطاع عن شهر مارس 2019م والاشهر من يونيو حتى ديسمبر 2019م - غرامة التأخير) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (ضريبة الاستقطاع عن شهر مارس 2019م والاشهر من يونيو حتى ديســـمبر 2019م - غرامة التأخير) وحيث يكمن اســـتئناف الهيئة في مطالبتها بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام. وحيث نصّـت الفقرة رقم (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل والتي على أنه: "2- يخضـــع الشـــخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصـــادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشـــأة دائمة،

للضـــريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (68) من النظام فيخضـــع لضـــريبة الاســـتقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة" وكما نصّت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـــ والمتعلقة باستقطاع الضريبة، التي نصت قبل تعديلها بالقرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـــ على: "يخضـع غير المقيم للضـريبة عن أي مبلغ يحصـل عليه من أي مصـدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. (5%)" وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتعلقة بالإقرارات والمتضـمنة على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصـروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضـــافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصـروف الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة." وبناءً على ما سبق، وحيث تبين بأن المكلف لم يقم باستقطاع الضريبة عن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مقدمة من جهات خارجية بحجة أنها معفاة من جميع أنواع الضـرائب والرسـوم بموجب عقد تأسـيسـها ونظامها الأسـاسـي المعتمدين بالمرسـوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1422/05/08هـــ والمبنيان في الأسـاس على اتفاقية الربط الكهربائي المصـادق عليها من قبل حكومات دول مجلس التعاون الخليجي بينما ترى هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك أنها فرضـت الضريبة على مقدمي الخدمات غير المقيمين وليس على المكلف، وبالاطلاع على الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من عقد تأسيس هيئة ... تبين أن الاتفاقية اعفت أموال الشركة أسـهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب، وبما أن ضريبة الاستقطاع تستقطع من أموال جهة غير مقيمة التي تحققت من تقديم خدمات داخل المملكة ولا تستقطع من أموال الشركة أسـهمها، ممتلكاتها، موجوداتها، حيث أن ضريبة الاستقطاع لم تفرض على أموال المكلف في هذه الحالة، فإنه لا يوجد تعارض مع عقد التأسـيس والاتفاقية (المرفقة)، بل فرضـت هنا على الطرف مقدم الخدمة (الغير مقيم) والمكلف (الشـخص المقيم) يعد الطرف الثالث الملزم والمسـؤول عن اسـتقطاع الضـريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم, وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع عن شهر مارس 2019م والاشهر من يونيو حتى ديسمبر 2019م، وغرامة التأخر في السداد المترتبة على ذلك.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-969) الصادر في الدعوى رقم (W-21822-2020) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع لعام 2019م للأشهر (مارس – يونيو – يوليو – أغسطس – سبتمبر – أكتوبر – نوفمبر - ديسمبر).

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...